

تركها كما سبق اعتمد به عند الامام وهو المعتمد والاسبق
ان القاسم يحركها فان اصل من سجد بعد كان سجد فقدم
او ركعها وتعد ذلك مبطل لما ذكره في اصل المذهب
تكون ركعها ان كرم ايها الا المعلم والمنقل قول سورة وندب
لساجد في الصلاة ولو الاعراف المبالغة عليها ختم سورة
قراءة قبل ركوعه لان شأن الركوع ان يعقب قراءة **يصل**
تدب نفل وقال في الوقت ومنها الصحيح وما اشبهه من
او سطره است القلم بناوه على ضيق ان اكملها انما
عشر وثلاثين عن النبي روى ما زاد على الثمان قال
واما اراد اهل المذهب اكثر الوارد بلا حد يصح ما لفته
في اصل العرض والافضل الوارد **وبعد الادكار** واما النفل
القبلي فلا ذكر يفصله والانسياق قول التوضيح حكمته
استحضار القلب وصله واول الوقت حتى يحضر بعضه
بمن يتنظر الجماعة كما سبق **وكره نية جبر العرض لعدم**
العمل بل يعرض وان كان حكمته في الواقع فشي اخر وهذا
يعبد لا يظهر كواب مع انه من يه فيما لفته النية قد
زاد على العلم فانها من قبيل الارادات **وتحية مسجد**
لمنوف يربيد الجاوس فان عاد عن قرب لفته الاولى
وندب المد بها الا ان يحسب التسكنا فلا يؤخرها لوضعه
قبل السلام الا ان يحسب التسكنا وان على النبي صلى الله عليه
والمركوه جلوس قبلها ولا يقون به وسقطت بطلان
صلاة

صلاة الا الجنازة على الاطرافها مكرهه في المسجد
فليكون تكون تحية وحصل ثوابها ان لاحظها والا فلا وان
سقطا الطلب وبطواف لمن اراده وهو للافا في افضل
من الركعتين لقواته وفي بن ان التحية ركعتا الطواف
ولكن يؤيد الاصل المبادرة به وقوله نقابي ظهر يعني
للطائفتين والركعتان تبع عكس ما في بن وعليه ان
ذكرهما خارجا بيات بالتحية **ومن الاكيد تراويح رهنان**
وندب عشرون غير الشقة والوتر وختم بها في الشهر
والنفل باسماع الماهومين القرآن كله فاصر على الامام
وكره قراءة فان من اجمعه فيها من غير انتم الاول وتعلمها
عطف على المندوب بالبيوت ولو جماعة فهو اولى من
تغير الاصل بالانفراد **لغيرا في بالرمي ان نشط**
ولم تقبل المساجد وقتها كما لو تفر فلا تجزي بين العسائين
على المعول عليهم **وحقق مسبوقتها ثابته ولحق وجلوس**
الترابح معين له **والوتر سنة الاكده ثم عبده وهما سبان**
ثم كسوف واما الخسوف فيما في انه مندوب ثم استسقا
والظلم تعد ثم ركعتي الطواف الواجب كالجنازة على القول
بسنية ما لان الواجب وجوبهما ثم ركعتي غيره لانه اخص
بوجوبهما وسنيتهما على حد سواء **الهمزة لان قول ابن الجرم**
بوجوبهما ضيق على الوتر والشقة شرط كمال على المعتمد
ولا يقتصر لنية تحضه كما ياتي وندب اتصاله وصا بالوتر